Law Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Covering Up Sexual Crimes in Iranian Criminal Law.

Mostafa Karamipour✉
PhD in Criminal Law and Criminology; Assistant Professor at Allama Askari International University (may God have mercy on him)

Email": karamipourmostafa@jmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received
05 March 2025

Received in revised form
26 April 2025

Accepted
02 June 2025

Available online
15 June 2025

ABSTRACT

Investigating crimes is essential for reaching sound and reasonable conclusions, uncovering the truth, and satisfying the judicial conscience. However, the Iranian legislator's approach to crimes against chastity, based on jurisprudential and religious principles, is based on a policy of minimal investigation and disclosure. This study aims to examine the legal foundations for this lack of investigation in crimes against chastity, the exceptions to this policy, and the challenges arising from this approach within the Iranian criminal justice system, using a descriptive-analytical methodology. The study's findings indicate that the legislator, by utilizing institutions of reconciliation such as repentance and encouraging the concealment and cover-up of crimes, attempts to protect individual privacy, prevent the spread of prostitution, and eliminate the perceived ugliness of these acts. However, this general principle has exceptions that necessitate investigation in certain cases. Among the limitations of this study is the prohibition of referring cases to bailiffs and the requirement for judicial investigation. These are among the measures taken by the legislator to maintain this approach. This article clarifies the religious foundations and social implications of this approach and explores the exceptions and legal requirements related to investigating this category of crimes.

Keywords: **Concealment, Investigation, Crimes Against Chastity, Islamic Penal Code, Criminal Procedure**

Cite this article: Karamipour, M. (2025). Covering Up Sexual Crimes in Iranian Criminal Law. Law Path Journal,5(2), 5-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11619

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشرطة الجنائية

التغطية على الجرائم الجنسية في القانون الجنائي الإيراني

مصطفى كرمي پور✉

دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الجريمة؛ أستاذ مساعد في جامعة العلامة العسكري (رحمه الله) الدولية.
Email": karamipourmostafa@jmail.com

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
٠٤/ ٠٩ / ١٤٤٦

تاريخ المراجعة:
٢٧ / ١٠ / ١٤٤٦

تاريخ القبول:
٠٦ / ١٢ / ١٤٤٦

تاريخ النشر الإلكتروني:
١٩ / ١٢ / ١٤٤٦

الملخَّص

يُعَدُّ التحقيق في الجرائم أمرًا ضروريًّا لإصدار آراء سليمة ومعقولة من أجل اكتشاف الحقيقة وإقناع الضمير القضائي، ومع ذلك فإنّ نهج المشرِّع الإيراني تجاه الجرائم ضدّ العِفّة؛ وفقًا للمبادئ الفقهية والدينية، يقوم على عدم التحقيق والكشف الأقصى؛ فتهدف هذه الدراسة إلى دراسة الأسس القانونية لعدم التحقيق في الجرائم ضد العِفّة، والاستثناءات عليها، والتحديات الناشئة عن هذا النهج في نظام العدالة الجنائية الإيراني، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. تُظهر نتائج الدراسة أن المشرِّع، من خلال الاستفادة من مؤسسات الصلح مثل التوبة والتشجيع على التستُّر على الجريمة والتستُّر عليها، يحاول حماية خصوصية الأفراد ومنع انتشار الدعارة والقضاء على قُبْح هذه الأفعال، ومع ذلك فإنّ لهذا المبدأ العام استثناءاتٍ تقتضي ضرورة التحقيق في حالاتٍ معيّنة؛ فمن قيود الدراسة حظر الإحالة إلى المحضرين، وضرورة إجراء التحقيق من قبل السلطة القضائية، من بين الإجراءات التي اتخذها المشرِّع للحفاظ على هذا النهج، وتوضّح هذه المقالة الأسس الدينية والآثار الاجتماعية لهذا النهج، وتستكشف الاستثناءات والمتطلبات القانونية المتعلقة بالتحقيق في هذه الفئة من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التستُّر، التحقيق، الجرائم ضد العِفّة، قانون العقوبات الإسلامي، الإجراءات الجنائية.

استشهد بهذه المقالة: كرمي پور، م .(٢٠٢٥). التغطية على الجرائم الجنسية في القانون الجنائي الإيراني.
مجلة مسار القانون (٢)٥، ٢-٥
الناشر: جامعة المصطفى العالمية

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11619

المقدّمة

إنّ تحريم التحقيق والمحاكمة في الجرائم المخلة بالعِفّة من أبرز سمات السياسة الجنائية الإسلامية، والتي يُطلق عليها في الفقه الإسلامي اسم التستّر، ويعني تغطية المعصية وسترها (خاوري، ٢٠١٠، ص١١٣). إن العِفّة والحفاظ عليها في المجتمع من أهم القضايا الاجتماعية؛ لأنّ فقدان العِفّة يسبّب أضرارًا أخرى في المجتمع، مثل فقدان أو إضعاف أساس الأسرة وإمكانية وقوع الجرائم الجنسية المختلفة؛ ولذلك فإنّ المشرّع الإسلامي، مع مراعاة الظروف الدينية والإسلامية للبلاد، كان حسّاسًا بشكلٍ خاصٍ تجاه هذه الجرائم، ولم يعتبر إجراء التحقيقات الأوّليّة جائزًا كما في الجرائم الأخرى، ووضع شروطًا محددة للسلطة التي تقوم بالتحقيق، وتختلف طريقة إثبات هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم، وبعد إثباتها أكّد المشرّع على ضرورة التنفيذ الفوري، ولم يعتبر التأخير أو التقصير جائزًا. وقد تبلورت هذه السياسة المتمثلة في الإخفاء وعدم التحقيق في أهم القوانين الجنائية في إيران.

وفي كثير من الروايات الإسلامية يُنسب أمر تغطية ذنوب المجرمين وأخطائهم، وخاصة في الجرائم الجنسية، إلى الحقّ الإلهي، وهكذا لا ينبغي للمجرمين أن يكشفوا عن ذنوبهم الجنسية، بل عليهم التوبة إلى الله تعالى، فربما كانت توبة الإنسان الصادقة خيرًا لتطهيره وتزكيته من تنفيذ العقوبة. ومن ناحية أخرى يُحظر على الحاكم الشرعي والقضاة أيضًا التحقيق في أسرار الناس وفسوقهم. وإنّ الحدّ من الأدلة لإثبات الجريمة والتشدّد فيها يدلّ على ذلك أيضًا؛ لأنّ تحديد العقوبة في السياسة الجنائية الإسلامية لا يُعتبر الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، ولا يُعدّ حتى الوسيلة المناسبة أو الفعّالة؛ ولذلك كثرت أشكال التهرّب من تنفيذ ردود الفعل الجنائية المتوقعة ومحاولات تجنّب العقاب، مثل توبة المتهم وتوصية القاضي بعدم الاعتراف، ويظهر هذا الاتجاه أيضًا في مراحل مختلفة من المحاكمة وقبلها، بحيث يتم في بعض الأحيان التأكيد على انحراف الإجراءات الجنائية عن مسارها الرسمي، وعدم عرض القضية على المحكمة، والتوصية بذلك (صادقي، ١٩٩٩، ص١٦).

وبما أنّ في الإسلام بعض الجرائم والذنوب التي لا تؤدّي إلّا إلى الإضرار بالعلاقة بين الإنسان وربّه ولا تضرّ المجتمع والناس، مثل الزنا بالتراضي وشرب الخمر، فإنّ العقوبة ليست بالضرورة حلًّا مناسبًا لإصلاح هؤلاء المجرمين ومنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، بل يجب اللجوء إلى وسائل غير جنائية، مثل توجيه المجرم نحو التوبة وتغطية جريمته وذنبه، ومن الممكن أن يؤدي تطبيق الحدّ على الجرائم الجنسية إلى نتائج عكسية، فيؤدّي إلى كشف الجريمة ومعرفة الجاني في الحال، مما يسبب خزيًا وعارًا، ويعرّض الضحية لاعتداءات الفاسقين وأصحاب الشهوات.

ونتيجة لذلك فإنّ التدابير الجنائية ليست استجابة مناسبة للجرائم الجنسية، وينبغي للسلطة التشريعية أن تعتمد أساليب واستراتيجيات غير جنائية مناسبة لمنع وقوع الجرائم الجنسية، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي الحفاظ على القبح المتأصّل في الجرائم الجنسية في معتقدات الناس وقناعاتهم؛ وفي هذا الصدد وضع المشرّع في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، استنادًا إلى اجتهاد أهل البيت (عليهم السلام) ، مبدأ التغطية على الجريمة وعدم إثباتها في الجرائم المخلة بالعِفّة، ومع ذلك من أجل منع انتهاك حقوق المدّعي، والحفاظ على وحدة الأسر وصون سمعة الأفراد، إذا كانت هناك حاجة إلى تحقيقات أولية، فيُسمح بإجرائها حصريًا من قبل قضاة المحكمة.

أوّلًا: المفاهيم

١- مفهوم العفة

العِفّاف في اللغة يعني الطهارة والتقوى والورع وتجنّب المحرّمات الجنسية (ابن منظور، ١٤١٤، ٤، ٧٦). وفي الاصطلاح الشرعي يُعرّف على النحو التالي: العفاف العام هو درجة من العفاف يهتمّ بالحفاظ عليها صنفٌ معيّن من الناس (ليس عامة الناس)، وهو خاضع لشروط الزمان والمكان (جوهري، ١٤٠٤، ١، ٢٥٧)، ويعني الامتناع عن المحرّمات، وممارسة الورع والعفّة، وترك الشهوة (فيروزآبادي، ١٤٠٥، ٢، ٤٣٨).

ومن كل ما تقدّم من معاني العفّة، نستطيع أن نستنتج أن العفّة هي نوع من الحجاب الداخلي الذي يمنع الإنسان من الوقوع في المعصية. وعلى كلّ حال، فإن الآيات القرآنية والأحاديث الإسلامية تُستخدم لبيان أن العفّة من أعظم الفضائل الإنسانية، وأنه لن يصل أحد إلى أيّ مكان في طريق الله من دون العفّة. في هذه الحياة الدنيا تعتمد شرف الإنسان وكرامته وشخصيته على العفّة. ولذلك، فإن أضداد العفّة هي الأفعال التي تُخالف التقوى والورع والطهارة والعفّة وترك الشهوات.

ومن الناحية القانونية، يشير الفعل المخالف للعفّة إلى أي علاقة جنسية أو غير تقليدية غير مسموح بها إلا بين زوجين متزوّجين قانونيًا. وكل علاقة جنسية ناتجة عن رغبة رجل وامرأة في بعضهما البعض تتجاوز الحدود والقيود الطبيعية للمجتمع بشكل لا يقبله المجتمع، بل يرفضها باعتبارها عملًا منافيًا للآداب العامة وتستحقّ العقاب (الوليدي، ٢٠٠٨، ١، ٥٢).

وبهذه الطريقة، يختلف نطاق العلاقات الجنسية غير المشروعة وحدودها، المخالفة للعفّة والأخلاق العامة، وفقًا للمكان والزمان وفي المجتمعات المختلفة؛ فقد يُعتبر الفعل غير المشروع وغير الشرعي في بلدٍ ما، بينما لا يُعتبر كذلك في بلدٍ آخر. على سبيل المثال، فإن بعض الأفعال التي تُعدّ منافية للعفّة في بعض البلدان، لا تُعدّ كذلك في بلدان أخرى مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ما لم يكن القانون يعتبرها انتهاكًا للشرف العام بالقوة، وفي هذه الحالة تُعدّ جريمةً يُعاقَب عليها.

وفي البلدان الإسلامية، يُعتبر فضّ البكارة جريمةً ضدّ العفّة (أنصاري فرد، ٢٠١٩، ١، ٢٩). وهناك خلاف حول التعريفات المقدَّمة في مجال الفُحش، ولكن الرأي القائل بأن الفحش يشمل التشهير وانتهاك الحياء والإساءة إلى الحياء العام يبدو أكثر مبرّرًا. وفي التعريف العام، تشير الجرائم ضدّ العفّة إلى مجموعة من الجرائم التي تتعارض مع عادات المجتمع وتنتهك العفّة العامة. لكن تحديد أمثلة هذه الجرائم ليس بالأمر السهل، ويعتمد على الظروف الثقافية والمكانية والاجتماعية.

٢- مفهوم التجسس

كلمة (جَسّ) تعني فَرْك اليدين للمعرفة، بينما كلمة (جِسّ) تعني التحقيق والفضول، وهي من نفس الجذر (قرشي، ٢٠٠٨، ٢، ٣٨). وقد اعتبر ابن الأثير أن (السّيَد) مشتق من (السّيْد)، ومعناه البحث في خفايا الأمور (ابن الأثير، ١٣٧٨، ١، ...). كما أنّ (التجسّس) مشتق أيضًا من نفس الكلمة (الأصفهاني، ١٩٨٨، ٣، ١٩٦).

إنّ المعنى الحرفي لكلمة التجسّس لا يختلف عن معناها الاصطلاحي والعرفي؛ إذ إنّ الاستخدام المعتاد يستعملها بنفس المعنى الحرفي؛ لأنّ كلمة التحقيق في الاستخدام الشائع تعني البحث والاستقصاء عن شيءٍ ما، وهذا هو المعنى الحرفي للتحقيق. وبطبيعة الحال، فإنّهم عادةً ما يقومون بالتحقيق في ما هو خفيّ وغير واضح؛ ولهذا السبب أيضًا فإن كلمة جاسوس مشتقة من كلمة تجسّس؛ لأنّ الجاسوس يحقّق في الأمور السرّية.

ويرى ابن الأثير أنّ معنى البحث هو البحث في العورات، أي البحث في الأمور الخفية (ابن الأثير، السابق، ص ٢٧٢). وقد بيّن بعض الفقهاء أن المراد بالعيوب المأمور بسترها في كلام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) هي الذنوب التي يرتكبها الأفراد في عوراتهم وتُسمّى عورات (منتظري، ٢٠٠٩، ١، ١٤١)؛ ولذلك فإنّ المعنى الاصطلاحي والحرفي لكلمة المراقبة ليسا مختلفين.

قال الحميري في معنى (الجاسوس): "من يتحرّى الخبر ثم يأتي به بعد التحقيق" (الحميري، ١٤٠٤هـ، ٢، ٤٣٢). وقيل أيضًا إنّ التجسّس هو أن يبحث الجاسوس عن تلك المعلومة نفسها؛ وبالتالي فإنّ هدف الجاسوس هو اكتشاف المعلومات والأمور السرّية وتقديمها. وقد ضرب البعض مثالًا بالطبيب الذي يفحص المريض بيديه وعينيه ليكتشف المرض. فـ"التحقيق" إذن يعني البحث والاستقصاء عن الأمور الخفية، والتي تُسمّى الأجزاء الخاصة.

وبطبيعة الحال قد يكون الأمر واضحًا لشخصٍ ما، لكنه خفيٌّ على المحقّق. بمعنى آخر، إنّ كون الشيء خفيًّا أو ظاهرًا أمرٌ نسبيّ؛ ولذلك فمن الممكن أن تكون بعض الأمور في المجتمع ظاهرةً للبعض، وخفيةً على البعض الآخر، بما في ذلك الحاكم وعملاؤه؛ ولهذا فإنّ ما يقوم به المسؤولون الحاكمون من تحقيقاتٍ وتفتيشٍ عن الجرائم والجنح في المجتمع يُسمّى مراقبة، ورغم أن للمراقبة أمثلةً كثيرة، فإنّ حديثنا هنا لا يدور إلا حول مراقبة الأفعال التي تنتهك العفّة.

وقد عرّف الخبراء التحقيق بأنه: "كل إجراءٍ قضائي لاكتشاف جريمةٍ وإثباتها أو نسبتها إلى شخصٍ ما" (أخوندي، ۲۰۰۹، ۵، ۱۴)؛ فعلى سبيل المثال، للحفاظ على النظام، عندما تقع جريمةٌ يتم الكشف عن الجريمة نفسها ومرتكبها وتحديد هويته ومعاقبته. هذا هو المعنى العام للتحقيق والاستقصاء.

كما ينصّ قانون الإجراءات الجزائية في المادة (۲) على حظر أي ملاحقة أو تحقيق في الجرائم المخلة بالعفّة، ولا يجوز استجواب أيّ شخصٍ في هذا الشأن.

النقطة الأهم هي أن هذا المضمون مكتوبٌ بناءً على مبدأٍ فقهيّ يُسمّى (حظر التحقيق والتحرّي). ولإثبات هذه القاعدة المهمّة يكفي الرجوع إلى آيات القرآن الكريم، ومنها الآية (۱۲) من سورة الحجرات، والآية (۱۹) من سورة النور، وعددٍ من الروايات عن المعصومين، مثل الرسالة (۵۳) من نهج البلاغة، وحكم العقل المستقل.

ورغم هذه الأدلة، فقد أفتى جمهور الفقهاء بتحريم التأمّل والتفكّر في الأفعال المخالفة للعفّة، ومن ذلك فتوى المرحوم فيض الكاشاني التي تحدّث فيها عن ذلك ببيانٍ واضح (أنصاري، ۲۰۰۵، ۱، ۲۶).

۳- مفهوم التبرّج

التبرج في اللغه: إظهار المرأة زينتها وجمالها للرجال (الجوهري، ۱۴۰۳هـ، ۱، ۲۹۹). وبناءً على الآيات والأحاديث، فقد اعتبر الفقهاء التبرج محرَّمًا، أي إنّ كلَّ فعلٍ تقوم به المرأة للتفاخر أو الإعجاب أو لفت انتباه الرجال الأجانب أو التأثير في قلوبهم هو مثالٌ على التبرج الذي حرَّمه القرآن، وإن كانت أمثلته وحالاته تتغيّر في كثيرٍ من الأحيان وفقًا للعادات والثقافة (المصطفوي، ۱۴۱۶ق، ۱، ۳۵۶). وبناءً على هذا نستطيع أن نقول إن في التبرج إرادةً جادّةً ونوعًا من القصد من قِبَل المرأة للتزيّن ولفت أنظار الرجال الأجانب إليها.

ثانيًا: التستر على الجريمة في القانون الجنائي الايراني

بعد انتصار الثورة الإسلامية المجيد، ووفقًا للمادة الرابعة من الدستور، يجب أن تكون القوانين متوافقةً مع الشريعة الإسلامية المقدسة، بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الإسلامي، اللذان يُستمدّان من الفقه الإسلامي؛ فالحظر المفروض على التحقيق في الجرائم المخلة بالحياء هو من النوع الذي لا يسمح للمدعي العام، من حيث المبدأ، ببدء الملاحقة الجنائية ضدّ المتهم، وقد تقرّر هذا التحريم في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية الجنائية بشأن ضرورة التغطية على الجرائم وتحريم انتشار الدعارة (خالقي، ۲۰۱۶، ص ۱۴۸).

وفي هذا الجزء من البحث ستتم أولًا دراسة قانون العقوبات الإسلامي، ثم التطرّق إلى قانون الإجراءات الجزائية.

۱- قانون العقوبات الإسلامي

يُعَدّ هذا القانون، باعتباره القانون الأم، أهمّ قانونٍ جنائيّ في إيران فيما يتعلّق بالجريمة والعقاب. فهو يوضّح عقوبة كلّ جريمة، وكيفية إثباتها، أو تخفيف عقوبتها أو تشديدها، كما يبيّن أنواع العقوبات مثل الحدود والقصاص والدية والتعزير، إضافةً إلى الإجراءات الأمنية والتعليمية، وشروط ومعوّقات المسؤولية الجنائية، والقواعد التي تحكمها.

في قانون العقوبات الإسلامي، تُسمّى العلاقات غير الشرعية بين الرجال والنساء، وخطايا الرجال أو النساء في انتهاك الغطاء الديني الإلزامي والستر في الأماكن العامة، أفعالًا منافيةً للعفّة. وإضافةً إلى جذورها الفقهية والدينية، فإن لهذا المصطلح جذورًا ثقافيةً في المجتمع الايراني أيضًا.

وتوجد موادّ في هذا القانون تشير صراحةً أو ضمنًا إلى التستّر على الجرائم، وسوف نتناولها فيما يلي:

أ) مراجعة المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الإسلامي

تنصّ المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الإسلامي، المستوحاة من التعاليم الفقهية، على حظر أيّ تحقيقٍ أو استجوابٍ لكشف الأمور الخفية والمستورة، وجاء فيها ما يلي:

"في حال عدم وجود أدلةٍ قانونيةٍ تُثبت وقوع جرائم مخلةٍ بالشرف وإنكار المتهم، يُحظر أيّ تحقيقٍ أو استجوابٍ لكشف الأمور الخفية والمستورة. وتُستثنى من نطاق هذا الحكم الحالات التي يُحتمل ارتكابها بالقوة أو الإكراه أو التحرش أو الاختطاف أو الخداع، أو الحالات التي تُعتبر مرتكبةً بالقوة بموجب هذا القانون".

كما تنصّ المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الإسلامي على أنه في الجرائم التي توجب الحدّ، إذا ادّعى المتهم عدم العلم أو القصد أو وجود موانع المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الجريمة، أو كان هناك احتمالٌ في صدق أقواله، أو ادّعى أن اعترافه تمّ الحصول عليه تحت التهديد أو التخويف أو التعذيب، فإن هذا الادعاء يُقبل من غير حاجةٍ إلى بيّنةٍ أو يمين، لأن الحدود الشرعية مبنيّةٌ على التسامح والتخفيف، ويسقط الحدّ بأدنى شبهة (الحراملي، ١٤٠١، ١٨، ٤٠٧).

ب) مراجعة المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الإسلامي

تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية، المستوحاة من التعاليم الفقهية، على حظر أيّ تحقيقٍ أو استجوابٍ لكشف الأمور الخفية والمستورة، وجاء فيها ما يلي:

في حال عدم وجود أدلة قانونية تُثبت وقوع جرائم مخلةٍ بالشرف وإنكار المتهم، يُحظر أيّ تحقيقٍ أو استجوابٍ لكشف الأمور الخفية والمستورة. وتُستثنى من نطاق هذا الحكم الحالات التي يُحتمل ارتكابها بالقوة أو الإكراه أو التحرش أو الاختطاف أو الخداع، أو الحالات التي تُعتبر مرتكبةً بالقوة بموجب هذا القانون. كما تنص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الإسلامي على أنّه في الجرائم التي توجب الحدّ، إذا ادّعى المتهم عدم العلم أو القصد، أو وجود موانع المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الجريمة، أو كان هناك احتمالٌ في صدق أقواله، أو ادّعى أن اعترافه تمّ الحصول عليه تحت التهديد أو التخويف أو التعذيب، فإن هذا الادعاء يُقبل من غير حاجةٍ إلى بيّنةٍ أو يمين، لأن الحدود الشرعية مبنيّةٌ على التسامح والتخفيف، ويسقط الحدّ بأدنى شبهة (الحراملي، ١٤٠١، ١٨، ٤٠٧).

ومن أسباب وجود هذه المادة في القانون تأكيدُ الإسلام على هذه القاعدة. وفي الواقع، فإن تحريم التحقيق في الجرائم التي تستهدف العفّة ينبع من سياسة الإسلام في الإفلات من العقوبة في التعامل مع مثل هذه الجرائم. وتستند هذه السياسة، التي تبلورت أيضًا في قوانيننا الجنائية، إلى تأكيد الشريعة الإسلامية على تحريم انتشار الدعارة، وهذا ما أكّده القرآن الكريم، وتشير إليه سنّة النبيّ (صل الله عليه و اله و سلم) وأقوال المعصومين (عليهم السلام).

وفي الجرائم ضدّ العفّة، غالبًا ما يسود الجانب الإلهي للجريمة على الجانب الخاص؛ ولهذا السبب - ففي النظام الجزائي الإسلامي - لا يُركَّز على إثبات الجريمة فحسب، بل على العكس من ذلك، تُبذل الجهود لمنع إثباتها، وترك الفرصة للفرد للإصلاح والتوبة.

وهذا التحريم مناسب أيضًا من وجهين مختلفين، أي من حيث مصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه:

١- الضحية: إنّ هذا التوجّه يصبّ في صالح الضحية؛ لأنّ محاولة إثبات مثل هذه الجرائم تجعل الضحية تراجع السلطات القضائية بشكلٍ متكرر، مما يعيد الذكريات الأليمة إلى الظهور ويفاقم اضطراباتها النفسية. وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى أن تقع الضحية فريسةً لما يُعرف بـ"الضحية الثانوية"، من خلال سلوكياتٍ واستجاباتٍ غير لائقة تصدر من بعض الأفراد أو المؤسسات، مثل الشرطة أو السلطات القضائية، تجاه الضحية، وقد يكون هذا أكثر إزعاجًا من كون الشخص ضحيةً أولية.

٢- المتهم : كما قد يكون المتهم بريئًا من هذا الفعل لأيّ سببٍ من الأسباب؛ فالأساس أنّ الاتهامات الأخلاقية لها تأثيرٌ نفسيٌّ كبير على كثيرٍ من الناس، وتؤدي إلى فقدان سمعة الشخص في المجتمع. وعندما يُتَّهَم شخصٌ ما بسوء السلوك الجنسي أو الأخلاقي، حتى وإن تمت تبرئته، فإنّ المجتمع ينظر إليه بعين الشكّ لفترةٍ طويلة، وتكون أفعاله وسلوكياته تحت المراقبة والتدقيق. وهذه الصفة المزعجة تكلّفه ثمنًا باهظًا يتمثّل في فقدان سمعته وعزله عن المجتمع، ومن ثم فإنّ إقرار مثل هذه المادة من شأنه أن يمنع إطلاق الأوصاف غير الأخلاقية على الأفراد، وهو أمرٌ مفيدٌ للغاية في هذا الصدد.

وفي المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الإسلامي، كما ورد، في حالات احتمال ارتكاب العنف أو الإكراه أو المضايقة أو الاختطاف أو الخداع، أو في الحالات التي تُعتبر ارتكابًا للعنف بموجب هذا القانون، يُستثنى ذلك من حظر التحقيق؛ والسبب في استثناء الإكراه والقهر هو أن الجرائم المرتكبة بالقوة أو بالإكراه تُعدّ جرائم خطيرة تُخلّ بالنظام والأمن الاجتماعي، كما يوجد في جرائم الإكراه والإجبار مدّعٍ خاص، وفي هذه الحالة يكون التحقيق إلزاميًا، وتُعتبر الجرائم ضدّ العفّة التي تنطوي على الإكراه، مثل الاعتداء الجنسي، جرائمَ عنيفةً وخطيرةً، وقد وضع لها المشرّع استثناءاتٍ خاصة.

ج) مراجعة المادة ٦٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي

من نسب صراحةً إلى شخصٍ، أو نشر له شيئًا يُعدّ جريمةً وفقًا للقانون، ولم يستطع إثبات صحّة تلك الأوراق، إلا في الأحوال التي تستوجب العقوبة، يُعاقَب بالحبس من شهرٍ إلى سنة، وبالجلد حتى (٧٤) جلدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب الأحوال؛ فكلّ من نسب إلى شخصٍ، أو نشر له صراحةً شيئًا يُعدّ جريمةً وفقًا للقانون، عن طريق أوراقٍ مطبوعة أو مكتوبة، أو عن طريق النشر في الصحف والدوريات، أو عن طريق إلقاء الخطب في الاجتماعات العامة، أو بأيّة وسيلةٍ أخرى، ولم يستطع إثبات صحّة تلك الأوراق، إلا في الأحوال التي تستوجب العقوبة، يُعاقَب بالحبس من شهرٍ إلى سنة، وبالجلد حتى (٧٤) جلدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب الأحوال.

ملحوظة: في الحالات التي يُعتبر فيها النشر نشراً للدعارة، حتى لو أمكن إثبات صحّة الوثائق، فإنّ الجاني يُحكم عليه بالعقوبة المذكورة أعلاه. ومن الناحيتين الدينية والقانونية، فإنّ حماية شرف وكرامة الآخرين تُعتبر أمرًا واجبًا؛ وفي هذا الصدد إذا حاول شخصٌ ما، من خلال أفعاله، الإضرار بسمعة وكرامة شخصٍ آخر وعرضه لاتهاماتٍ ولم يتمكّن من إثبات صحّتها، كما في حالة من يحاول بقصدٍ خبيث رفع دعوى نيابةً عن الآخرين، فإنّه يمكن محاكمته بجريمة التشهير؛ ولذلك حتى لو نسب شخصٌ الزنا إلى آخر ونشره، ولو استطاع أن يثبت صحّة الوثائق، فإنه يُعاقَب بتهمة القذف.

٢- قانون الإجراءات الجنائية

تنص المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يُحظر أيّ ملاحقة أو تحقيق في الجرائم المخلة بالحياء، ولا يجوز استجواب أيّ شخص بهذا الشأن، وبطبيعة الحال، في الحالات التي وقعت فيها الجريمة علنًا، أو كان هناك مدّعٍ خاص، أو ارتُكبت بالقوة أو الإكراه أو كانت منظمة، لا يجوز إجراء التحقيق والملاحقة إلا في نطاق الشكوى أو في ظل الظروف التي يمكن ملاحظتها من قبل السلطة القضائية. وتنص الملاحظة الأولى في هذه المادة على أنّه إذا لم يكن هناك مدّعٍ في هذه الجرائم، وكان المتهم ينوي الاعتراف بالجريمة التي ارتكبها منذ البداية، فإنّ القاضي يوصيه بالتستّر على الجريمة وعدم الاعتراف بها، وعندما ينوي الشهود في هذا الشأن الإدلاء بشهادتهم، وطبقًا لأحكام الملاحظة الثانية، فإنّ القاضي مُلزم بتحذير الشهود من عواقب الإدلاء بشهادة دون المؤهلات القانونية، بل يلتزم بالامتناع عن قبول شهادتهم.

وفي الجرائم المخلّة بالعفة، إذا وُضع المشتكي في موضع المتهم أثناء التحقيق، فإنّ الجريمة المرتكبة تُعتبر بلا مشتكي، ولا يمكن متابعتها، وبحسب التعاليم الفقهية، فإنّ الجريمة في هذه الحالات تعتمد بالدرجة الأولى على التستّر والإخفاء، لا على الإفصاح والإثبات؛ ومن هذا المنظور، فإنّ مجرد الإيحاء بهذه الجرائم أو السعي لإثباتها قد يؤدي إلى انتشار الفاحشة؛ ولذلك فإنّ الأنظمة التي وُضعت للحد من ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها وإثباتها مبنية على هذا الأساس (خالقي، ١٤٠١، ١، ١٨٣).

وفي هذا الصدد أيضًا، وردت روايات، منها أنّ أحد الصحابة جاء إلى النبي (صل الله عليه و اله و سلم) فقال: إن في مكان كذا وكذا رجلين يزنيان. فأرسل رسول الله (صل الله عليه و اله و سلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) ، الذي كان عالمًا بالشرائع الإلهية والسياسة الجزائية الإسلامية، للتحقيق. فلما وصل أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى جوار ذلك المكان أغمض عينيه وأعلن عن وجوده بالضجيج والصراخ بأعلى صوته: "لقد وصلني خبر أن هنا أناسًا يعصون الله". فلما سمع أولئك الناس صوته هربا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): "ما رأيت إلا اثنين بحربان". (المتقي الهندي، ١٤٠٢هـ، ٩، ٤٤٢).

ورُوي عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا وجدت مؤمنًا على منكر أو فاحشة سترته بثوبي أو بثوبه» (النوري، ١٤٠٨، ٨، ٤٢٧؛ التميمي، بطي، ٢، ٤٤٦). والمقصود أنّ المؤمن إذا ارتكب معصيةً سرًّا، ورآه أحد على تلك الحال، فلا ينبغي له أن يُظهر فعله للعامة ولا أن يُخبر به أحدًا، بل ينبغي له أن يستره، لأن ذلك من الكبائر وهو محرّم في القرآن الكريم، وقد توعّد الله بالعقاب من ارتكب هذه الكبيرة (أشتياني، ٢٠٠٨، ص ٧٤٦).

ثالثًا: الاستثناءات من التحقيق في الجرائم المخلة بالنزاهة

مع أنه بحسب المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق في الجرائم المخلة بالعفة محظور ولا يجوز استجواب أي شخص بهذا الشأن، إلا أن هذا ليس أمراً مطلقاً وله استثناءات، وفي بعض الحالات يجوز التحقيق، وهو ما سيأتي ذكره.

١- في الجرائم التي لها مدعي خاص

إنّ طبيعة بعض الجرائم الجنسية، كالزنا بين رجل وامرأة غير متزوجين برضا الطرفين وعلمهما، لا تحمل إلا وجه الحق الإلهي، بينما طبيعة بعض الجرائم الجنسية الأخرى، بالإضافة إلى وجه الحق الإلهي، تحمل أيضًا وجه الحق الإنساني، مثل الزنا أو اللواط المرتكب بالقوة أو الإكراه أو المصحوب بالخديعة والخداع والاحتيال.

يطرح السؤال هنا: هل منهج المشرع الإسلامي المقدس والمشرع الإيراني في جواز الجرائم الجنسية ومنع التحقيق فيها يقتصر فقط على الجرائم الجنسية ذات الوجه الإلهي، أم أنه يشمل الجرائم الجنسية التي لها أيضًا جانب من حقوق الإنسان؟ وبما أنّ المشرع المقدس أولى اهتمامًا أساسيًّا بحقوق الضحية ونظر في التعويض وإصلاح الضرر الذي لحق به، ورغم تأكيد التعاليم الدينية على إخفاء وتستّر الزنا واللواط والهتك العرض، فإنه إذا تعلق الأمر بحقوق شخص آخر وشكوى خاصة، فليس من الضروري إغفال إثبات هذه الجرائم فحسب، بل إنّ الحاكم ملزم أيضًا بالسعي شرعيًّا ومنطقيًّا لاكتشاف الحقيقة بقدر ما يتعلق بتحقيق حقوق المدعي. وهذا يعني أنّ المشرع يعترف بالدور الفعال للضحية في الدعوى الجنائية (نوبهار، ٢٠١٠، ص ١٧٣).

وفي النظام الجزائي الإسلامي، في حالة الجرائم التي يسود فيها جانب الحق الإلهي، لا يُركّز على إثبات الجريمة فحسب، بل تُبذل الجهود لضمان عدم إثباتها، ومنح الأفراد فرصة كافية للتوبة وإصلاح أنفسهم، ولهذا السبب من الصعب جدًا إثبات هذه الجرائم.

ومع ذلك، فإنّ الجرائم التي يغلب فيها طابع الحق الخاص، أو تكون الجريمة الواحدة ذات طابع عام، مثل جرائم الحرب، يسهل إثباتها، وتُبذل الجهود لضمان حقوق المواطنين بكل عناية وحزم، مع اهتمام كبير بالدفاع عن الأمن العام؛ وعليه فإن جريمة المحاربة - وإن كانت من جرائم الحدود - إلا أنها من حيث ارتباطها بأمن المجتمع الإسلامي تُثبت بالاعتراف بالذنب، وعلى خلاف الجرائم الأخرى، لا يملك الجاني إلا فرصة التوبة قبل القبض عليه (قياسي وآخرون، ٢٠١٢، ١، ٣٤٠).

والسر في هذا الاختلاف هو أنه في الجرائم التي يغلب فيها الجانب الإلهي، فإنّ التساهل مع المتهم وإعطاؤه الفرصة الكافية للإصلاح والتوبة يُعدّ من باب اللطف والرأفة، ومع ذلك في الجرائم التي يغلب فيها الجانب الخاص، فإنّ التساهل مع المجرم يتعارض مع حقوق الآخرين ويناقض مبدأ العدل؛ وبطبيعة الحال في هذه الحالات يتم التأكيد دائمًا على التسامح والمصالحة؛ حتى لا تُنفذ العقوبة إلا قدر الإمكان (المرجع نفسه، ص ٣٤١).

وتنص الملاحظة ١ من المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "في جرائم الحرب، والفساد في الأرض، والجرائم ضد العفّة التي تُرتكب بالقوة أو الإكراه أو الخطف أو الحيلة، فإن مجرد الادعاء لا يشكّل تنازلًا عن الحد، وعلى المحكمة أن تتولى التحقيق والاستقصاء".

بموجب المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، ينص على أنّه: في حال عدم وجود أدلة قانونية تثبت وقوع الجرائم المخلة بالحياء وإنكار المتهم، يُحظر أي تحقيق أو استجواب لكشف الأمور الخفية والمستورة. وتُستثنى من نطاق هذا الحكم الحالات التي يُحتمل ارتكابها بالقوة أو الإكراه أو التحرش أو الاختطاف أو الخداع، أو الحالات التي تُعتبر مرتكبة بالقوة بموجب هذا القانون؛ لأنّ الحالات التي يسود فيها الجانب الخاص للجريمة أصبحت أكثر صرامة، ومن ناحية أخرى أصبح إثباتها أسهل، فإنّ التساهل مع المتهم في هذه الجرائم يُعتبر مخالفًا لحقوق المجني عليه ومخالفًا للعرفان والمحسوبية. ومع أنّ الإسلام لا يميل إلى إثبات جريمة الزنا بهدف التغطية على الجريمة، إلا أنه عندما تكون هناك ضحية مباشرة في هذه الجريمة، أي عندما يسود الجانب الخاص من الجريمة، فإنّ المصلحة العامة تتطلب التخفيف من هذه الشدة في الإثبات (توجمي وهاديبور، ٢٠١١، ص ١٠١).

وفقًا للمادة ١٠٢ من الشريعة الإسلامية، في الحالات التي يكون فيها لجريمة الفحش مدّعٍ خاص، تتم الملاحقة والتحقيق من قبل السلطة القضائية فقط في نطاق الشكوى؛ ذلك لأنّ هذه القضايا تتعلق بحقوق المدعي الخاص، وإخفاء الجرائم أو التهاون في متابعة حقوق الإنسان قد يسبب ضررًا للآخرين أو ضياع حقهم، وهذا في حد ذاته ظلم للضحية. ولم يعتبر أحد من الفقهاء أن التستّر على الجرائم جائز إذا كانت تمس حقوق الآخرين.

إنّ تعيين القضاة والولاة في البلاد الإسلامية من قبل النبي (صل الله عليه و اله و سلم) والإمام علي (عليه السلام) كان بهدف رفع الظلم عن المظلومين، ومواجهة المعتدين، ومنع انتهاك حقوق الناس.

إذا ارتكب رجل وامرأة الزنا طوعًا، فمن يُعتبر المشتكي؟ وبما أن المرأة ارتكبت الزنا بنفسها، فلا يمكن اعتبارها ضحية أو مشتكية. ومع ذلك، بما أن حقوق الزوج وحقه في الخصوصية قد انتهكت، فإن زوج المرأة يمكن اعتباره ضحية للجريمة ومشتكيًا، وربما يمكن اعتبار والدها أيضًا مشتكيًا. وتؤكد الرواية الشهيرة "أنت وصاحب لبيك" هذا المعنى (عابدي، ١۴٠٠، ۴).

أما إذا أبلغ أحد الجيران عن علاقة غير شرعية، فهل يمكن اعتباره مشتكيًا؟ لا، فهو مجرد مُخبر ولا يدخل ضمن تعريف المشتكي. وحتى هناك خلاف حول اعتبار أخي الزانية مشتكيًا.

وبطبيعة الحال إذا لم يكن هناك أي مشتكي خاص، ونظرًا لتركيز التعاليم الدينية على إخفاء مثل هذه الجرائم والتستّر عليها، فلا ينبغي للمحكمة أن تُصر على إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني، خاصةً عندما لا يريد ضحية الجريمة إثباتها للحفاظ على سمعته. وتشير الملاحظة ١ من المادة ١٠٢ أيضًا إلى هذه المسألة وتنص على: في الجرائم المخلة بالعفة، إذا لم يكن هناك مشتكي، وكان المتهم ينوي في البداية الاعتراف، ينصحه القاضي بإخفاء الجريمة وعدم الاعتراف.

٢- في الجرائم التي تقع على مرأى ومسمع من الجميع

معنى الجريمة العامة هو أن يرتكب الشخص فعلًا إجراميًا علنيًا وأمام أعين الناس، محاولًا بشكل علني ارتكاب المحرمات والجرائم الإلهية، دون أن يخشى تشويه سمعته أو سمعة الآخرين؛ فالمفهوم الظاهر والواضح للعيان هو مفهوم أضيق من المفهوم الظاهر في الجرائم الواضحة؛ فإضافة ظرف "عام" إلى "مرئي وفي مرأى من الجميع" تعني أنه يقع في مرأى ومسمع الجمهور، وبالتالي إذا كان فقط في مرأى ومسمع الضباط أو المحققين أو المدعين العامين، فإنّه لا يكفي؛ ومن المؤكد أن الحضور الفعلي لمجموعة من الأشخاص ليس شرطاً لتحقق شرط الظهور أمام الجمهور؛ إذ يكفي أن يتم الفعل في مكان مفتوح للعامة؛ لذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة في مكتب، فإنّها تعتبر ظاهرة ومرئية للعامة، حتى لو لم يكن موجوداً في الغرفة وقت ارتكاب الجريمة سوى شخصين (عابدي، ١۴٠٠، ص ۴٠). والآن هل من المستحسن التغطية على الجرائم العلنية الظاهرة، أم أنّ الاستحسان يقتصر على الجرائم التي ترتكب سرًّا، أو عندما يحاول الجاني إبقاء الفعل الإجرامي سريًّا بعد ارتكابه الجريمة؟

وبحسب الأحاديث والروايات الإسلامية، فإنّ التغطية على الجريمة لا تجوز إلا في الجرائم التي ترتكب سرًّا، أو عندما يحاول الجاني إخفاء الفعل الإجرامي بعد ارتكابه. لا يمكن إخفاء السلوك الإجرامي الذي ارتكب علنًا أو تم الإعلان عنه ونشره على نطاق واسع بعد ارتكابه؛ لأنّ أحد أهداف إخفاء الفظائع هو منع انتشارها وشيوعها؛ ولذلك إذا اشتهرت الجريمة وعلم الناس بها، فلا يُنصح بالتوقف عن متابعتها؛ لأنّ ستر الجريمة في حال انتشارها لا فائدة فيه ولا منفعة (الطوسي، ١٤٠٧، ج ٦، ص ١٧٧).

يقول الشيخ الطوسي في هذا الصدد: «إذا كان معلومًا فلا فائدة في ترك وجوده عليه، أي إذا انكشفت الجريمة علانية فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه» (المصدر نفسه، ص ١٨)؛ ولذلك فإنّ الستر على الجريمة مستحب لمن يشدد على إخفاء جرائمه وحفظ مكانته الإنسانية وكرامته (صادقي، ١٩٩٩، ص ١٧٥)؛ لأنّ الجريمة التي ترتكب علانية أو تنكشف بعد ارتكابها سرًّا تحتاج إلى رد فعل متناسب ومعقول من قبل نظام العدالة الجنائية، وإذا لم يكن هناك ردّ فعل، يُنشأ انعكاس سلبي في أذهان الناس تجاه نظام العدالة الجنائية، مما يشجع الأفراد الفاسدين والمجرمين على ارتكاب الجرائم. وحتى الفساد العلني غير مسموح به أو محرم (البحراني، ١٤١٥، ص ١٦٦؛ التوحيدي، ١٤١٧، ج ١، ص ٣٣٧).

عن هارون بن جهم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أظهر المذنب علنًا لم يكن له إكرام، ولم يُحرَّم عليه الغيب في علنه» (المجلسي، ١٤٠٣، ج ٣٨، ص ١٢٧٧).

ولتطهير المجتمع وشفائه، كما يتم الكشف عن الجريمة والخطيئة، يجب أيضًا تنفيذ العقوبة بشكل علني؛ لأنّه ما دامت الذنب لم ينكشف ولم يُعرض على القضاء الإسلامي (الله نور العميان) فإنّه لا يرضى بحجاب من السرية. ولكن بعد ثبوت الجريمة وانكشاف السر وتلوث المجتمع وتراجع شأن المعصية، لا بد من أن يتم ذلك بما يُبطل آثار المعصية السلبية ويعيد عظمة المعصية إلى أصلها.

من حيث المبدأ، في المجتمع السليم ينبغي اعتبار انتهاك القانون أمراً مهماً، وبطبيعة الحال إذا تكررت المخالفة، فإن تلك الأهمية تنكسر ولا يمكن تجديدها إلا بالعقاب العلني للمخالفين. ولا ينبغي لنا أن نتجاهل حقيقة أنّ كثيرًا من الناس يقدرون كرامتهم وشرفهم أكثر من العقاب البدني، وأن طبيعة العقاب العلني تشكل كابحًا قويًّا لرغباتهم المتمردة (مكارم شيرازي، ٢٠١٣، ج ١٣، ص ٥١٢).

وفي الحديث يقول النبي (صل الله عليه و اله و سلم): «إن المعصية في السر لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم يغيرها أحد فإنها تضر العامة». فالمعصية التي تُرتكب سرًّا لا تؤذي إلا صاحبها، ولكن عندما تُرتكب علانية ولا تتم محاربتها، فإنها تضر عامة الناس (الحر العاملي، ١٤٠١، ج ١٨، ص ٤٠٧).

ويرى الغزالي أيضًا أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تتغير طال ضررها كل أحد (الغزالي، ١٣٦٦، ص ٤٧٥)؛ ولذلك فإنّ التعاليم الإسلامية والأحاديث الدينية توصي بالستر على الجريمة وعدم كشف المعصية؛ لأنّ كشفها يزيل قبح الفعل ويجعل المجرم لا يشعر بالذنب لارتكابه. ويرى الغزالي أيضًا أنّ التغطية على الجريمة جائزة، ويعتبر كشف الجريمة سببًا في اقتداء الأشرار بها؛ إذ يقول إنّهم إذا كشَفوها فإنّ الأشرار سيتبعونهم ويصبحون جريئين على ارتكاب الخطايا (المصدر نفسه، ص ٥٩١)؛ لأنّ التقليل من بشاعة الجريمة هو أفظع ظاهرة يمكن أن تهدم أمن المجتمع ونظامه، بحيث يصبح الفعل الذي لا قيمة له فعلاً ثمينًا، أو على الأقل يتم التقليل من فظاعة ذلك الفعل بين الناس، ويتعامل الناس معه بتسامح، ويجعل الأفعال القبيحة تُعتبر صغيرة وتافهة؛ لأنّ ارتكاب المعصية فعل وكشفها فعل آخر.

وفي رواية عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: «لا تتباهوا، فإنّه من أعظم الذنوب، واجتنبوا إظهار الفجور والانحلال، فإنه من أعظم الذنوب» (الحر العاملي، ١٤٠١، ج ١٨، ص ٤٠٧). وفي حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «إن المعصية الجهرية تذل الدين وتدفع أعداء الله إلى المعصية والفساد» (المصدر نفسه)؛ لذلك ليس من حق من ارتكب معصية أن يخبر الآخرين عنها؛ لأنّ الاعتراف بالذنب أمام الآخرين – وخاصة إذا تم بمساعدة وسائل الإعلام وعلى نطاق واسع – يُعدُّ مثالًا على نشر الفاحشة ويُعتبر جريمة مستقلة بذاتها؛ لأنّ عرض الذنب يؤدي تدريجيًّا إلى زوال قبحه، وجعله يبدو

طبيعيًا، وبسبب فقدان الحساسية، مما يؤدي تدريجيًا إلى زيادة عدد الجرائم المرتكبة؛ ولهذا السبب، ففي حالة الجرائم الجنسية التي هي من حقوق الله، لا يُحظر نشرها فحسب، بل حتى في المحاكمات تُبذل الجهود لمنع الشخص من الاعتراف أو منع الأشخاص الذين شهدوا الجريمة من القدرة على الإدلاء بشهادتهم (قياسي وآخرون، ٢٠١٢، ج ١، ص ٣٣٣).

ومع ذلك إذا أصبحت الجرائم الجنسية علنية، فهذا ليس سبباً للتغاضي عن الجريمة وعدم تطبيق العقوبة؛ بل يجب تنفيذ الحد على الوجه الصحيح. إن عقوبة الزنا تتحدد وتنفذ عندما تكون علنية ومرئية؛ لأنّ إعلانها يقلل من قبحها؛ وبالتالي لا يتحقق هدف المشرع في الحد من هذه الجريمة في المجتمع (توجمي وتوكلي بور، ٢٠١١، ص ١١٣).

وقد أكد النبي(صل الله عليه و اله و سلم) على ضرورة كتمان الجرائم حتى إنه اعتبر كشف الجريمة ذنبًا لا يُغفر، وفي حديث قال: «كل أمتي معفوٌّ عنهم إلا المجاهرين، يعمل أحدهم عملاً بالليل فيستره ربه، فيصبح فيقول: يا فلان، عملت كذا وكذا بالأمس» (المتقي الهندي، ١٤١٣، ص ٣٢٦).

وفي هذا السياق تنطبق أيضاً المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي نصت على أنه: «... في الحالات التي تقع فيها الجريمة أمام الرأي العام... في هذه الحالة، تتولى السلطة القضائية الملاحقة والتحقيق فقط في نطاق الشكوى أو الظروف الواضحة». ويُقصد بالمكان المرئي العلني المكان الذي يكون عادة مفتوحًا للعامة، سواء كان هناك أحد حاضر وقت الجريمة أم لا (مثل دار السينما أثناء ساعات العمل، أو الزقاق أو الشارع)، أو المكان الذي لا يكون مفتوحًا للعامة ولكنه أمام عدة أشخاص (ثلاثة أو أكثر)، مثل ارتكاب فعل منافٍ للعفة في منزل خاص ولكن أمام عدة أشخاص (خالقي، ١٤٠١، ص ١٤٨).

٣- في الجرائم التي تنطوي على العنف

العنف في اللغة هو الشدّة والقسوة، وأعمال العنف والقسوة تقابل الرحمة والتسامح (ابن منظور، ١٤٠٨هـ، ج ١١، ص ١٦٣). لا يوجد تعريف محدد للعنف في القوانين الجنائية، ويُكتفى فقط بذكر عقوباته وأمثلة العنف عليه. ولكن في القانون الجنائي، يُعدّ العنف عنواناً للجرائم التي تصاحبها المضايقات والأفعال والسلوكيات العنيفة، التي تُمارس غالبًا بسلب إرادة الضحية رغم مقاومتها، وترتكب بحقّها (إيماني، ٢٠٠٧، ص ٣٨٦).

تنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات على أنّ: عقوبة الزنا هي الإعدام في الأحوال الآتية: د) الزنا بالقوة أو الإكراه من قبل الزاني، والذي يترتب عليه إعدام الزاني.

ووفقاً للملاحظة (٢) من المادة المذكورة: متى زنى رجل بامرأة لم توافق على الزنا، وكانت فاقدة الوعي أو نائمة أو سكرى، فإن سلوكه يُعتبر زنا بالإكراه.

ويسري الحكم المذكور أيضاً على الزنا الذي يقع عن طريق الخداع أو التغرير بالقاصرات، أو عن طريق خطف المرأة أو تهديدها أو تخويفها ولو أدى ذلك إلى استسلامها.

أما المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية فتنص على أنه: يُحظر أي إجراء قضائي أو تحقيق في الجرائم المخلة بالشرف، ولا يجوز استجواب أي شخص في هذا الشأن إلا في الأحوال التي تُرتكب فيها الجريمة بالإكراه، وفي هذه الحالة يجوز التحقيق بواسطة جهة قضائية.

كما تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: في حالة عدم وجود أدلة قانونية تثبت وقوع الجرائم المخلة بالحياء، ومع إنكار المتهم، يُحظر إجراء أي تحقيق أو استجواب لكشف الأمور الخفية والمستورة.

ويُستثنى من هذا الحكم الحالات التي يُحتمل أن تُرتكب فيها الجريمة بالقوة أو الإكراه أو التحرش أو الاختطاف أو الخداع، أو الحالات التي تُعدّ فيها الجريمة قد ارتُكبت بالقوة بموجب هذا القانون.

ويبدو أن الشارع هنا قد انحرف عن المبدأ الأول، وأغفل التستر ضماناً لحقوق الناس وإصلاحاً للضرر الذي يصيب المجني عليه؛ لأنّ إخفاء الجريمة وعدم التحقيق فيها يؤديان إلى إهدار حقوق المجني عليه أو ضياع مصلحة أهم، فلا يجوز التستر (الصارخاني وآخرون، ١٤٠١هـ، ص ٨٨)؛ ولذلك ففي الجرائم

المخلة بالعفة، تم انتهاك المبدأ الأول وهو الإفلات من العقاب، وبموجب القانون يجوز التحقيق مع المتهم واستجوابه لاكتشاف الحقيقة والحصول على المعرفة وإقناع ضمير السلطة القضائية. وحتى لو لم يُقدَّم المشتكي شكوى في الجرائم ضد العفة لأي سبب من الأسباب، فإن الجاني يمكن مقاضاته قانوناً.

٣- الجرائم ضد العفة منظمة

لا يوجد تعريف للجريمة المنظمة في القانون الجنائي الإيراني، ولكن ورد في الملاحظة (١) من المادة (١٣٠) من قانون العقوبات ما يلي: الجماعة الإجرامية هي جماعة متماسكة نسبيًا تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يتم تشكيلها لارتكاب جريمة، أو بعد تشكيلها يُحوَّل غرضها إلى ارتكاب جريمة.

كما عرّفت الفقرة (ق) من المادة الأولى من قانون مكافحة تهريب السلع والعملات الجريمة المنظمة على النحو الآتي: التهريب المنظم هو جريمة تُرتكب بالتخطيط والقيادة الجماعية وتقسيم العمل من قبل جماعة متماسكة نسبيًا تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، تشكلت لارتكاب جريمة التهريب، أو بعد تشكيلها حوّلت غرضها إلى ارتكاب جريمة التهريب؛ لذلك كلما ارتُكبت جريمة من جرائم الفحش بشكل منظم، على سبيل المثال، عندما تتخذ مجموعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر إجراءات لارتكاب جرائم الفحش في المجتمع، فقد لا يكون ذلك بغرض ارتكاب تلك الجرائم في البداية، ولكن بعد تشكيل الجماعة وتحديد أعضائها، يتخذون إجراءات لانتهاك العفة على نطاق واسع في المجتمع، مثل إرسال الطلاب إلى الخارج أو تنظيم فصول فنية وتعليمية، ثم بعد تجنيد الأفراد يستخدمونهم على نطاق واسع ومنظم لأغراض جرائم الفحش. ووفقًا للمادة (١٠٢) من قانون العقوبات، فإن التحقيق في هذه الحالة من قبل السلطة القضائية غير معوق.

رابعًا: الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم المخلة بالعفة

وفقًا للمبدأ والقاعدة الأولى، فإن التحقيق الأولي في جميع الجرائم هو من مسؤولية المحقق، وفي غير الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون، تكون للنيابة العامة – في حالة نقص المحققين – جميع الواجبات والصلاحيات المقررة للمحقق. وفي هذه الحالة، إذا أحال النائب العام التحقيق الابتدائي إلى نائب النائب العام، فيجب تقديم الأوامر النهائية لمساعد النائب العام، وكذلك الأمر الأمني المؤدي إلى القبض على المتهم، إلى النائب العام في نفس يوم صدورها، كما يتعين على النائب العام التعليق على هذا الأمر خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى (المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية).

وفقًا للمادة (٩٢) من قانون مراقبة الشركات، فإن المحقق هو السلطة التحقيقية، وهو المسؤول الأول عن إجراء التحقيقات الأولية، ويجوز له إجراء التحقيقات بنفسه أو إحالتها إلى مأموري الضبط القضائي. وكذلك، في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمدعين العامين أيضًا إجراء التحقيقات الأولية.

وبناءً على ذلك، فإنّ التحقيقات الأولية تُجرى من قبل السلطات القضائية في النيابة العامة، ولكن في بعض الحالات انحرف المشرّع عن هذا المبدأ لأسباب تتعلق بالملاءمة، وأوكل إجراء التحقيقات الأولية إلى المحكمة. وبهدف المشرّع من ذلك إلى أن تكون التحقيقات في هذه الجرائم على وجه الخصوص من قبل قضاة المحكمة حصريًا، بما في ذلك الجرائم المخلة بالحياء، التي تنظر فيها المحكمة المختصة مباشرة وفقًا للمادة (٣٠٦) من القانون المذكور.

ومن ناحية أخرى، ووفقًا للمادة (١٠٢) من القانون ذاته، لا تتم الملاحقة والتحقيق من قبل السلطة القضائية إلا في نطاق شكوى أو ظروف ظاهرة. ولذلك، فإن التحقيق والملاحقة في الجرائم المخلة بالعفة محظوران، وإذا دعت الحاجة إلى التحقيق، فيجب أن يتم وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ويُنفذ ذلك من قبل الموظف القضائي للمحكمة.

خامسًا: الأساس القانوني للإخفاء

١- أصل البراءة

لا يُعَدّ أحدٌ مذنبًا حتى تثبت الجريمة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (٣٧) من النظام الأساسي. ولا يتعارض الإخفاء – أي إخفاء الجريمة أو المجرم – مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، إلا إذا كان لفعل الإخفاء نفسه عنوانٌ جنائيٌّ مستقل. ويُعتبر كلُّ شخصٍ بريئًا حتى تثبت جريمته. وفي الجرائم المخلة بالعفة، ونظرًا لحساسية الموضوع وصعوبة إثبات الجريمة، تزداد أهمية مبدأ البراءة.

٢- أصل الستر

يؤكد الإسلام والعديد من الأنظمة القانونية أهمية الستر على عيوب الآخرين وذنوبهم، إذ يقوم هذا المبدأ على أن كشف ذنوب الآخرين قد يؤدي إلى انتشار الفساد والفجور في المجتمع.

٣- قاعدة الدرء

تعني هذه القاعدة أنه إذا ثار شكٌّ أو ريبٌ في وقوع الجريمة، فلا تُنفَّذ العقوبة. وفي جرائم العفاف، ونظرًا لغموض وتعقيد تحديد وقوع الجريمة، يمكن أن تُشكِّل هذه القاعدة أساسًا للإعفاء من العقوبة، وهو ما نصّت عليه المادة (١٢٠) من قانون العقوبات الإسلامي، التي جاء فيها: "متى شُكَّ في وقوع الجريمة أو بعض شروطها أو أي شرطٍ من شروط المسؤولية الجزائية، ولم يوجد دليلٌ ينفيها، لم تثبت الجريمة أو الشرط المذكور".

٤- المصلحة الاجتماعية

في بعض الحالات، قد تُلحق مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد العفة ضررًا بالمجتمع، كأن تُثير الانقسام والقلق في أوساطه، أو تُضعف ثقة الجمهور بالنظام القضائي. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون المصلحة الاجتماعية أساسًا للعفو عن جريمةٍ ما، بما يمنع انهيار الأسر. وإجمالًا، تعكس الأسس القانونية للعفو عن جريمةٍ ما سياسةً شاملةً في النظام الإسلامي، لا تهدف إلى مجرد تجاهل المعصية، بل إلى إتاحة الفرصة للتوبة، وحفظ شرف الأفراد، ومنع الانهيار الأخلاقي للمجتمع (حسيني، ٢٠٠٨، ص ١٩٣).

النتائج

لقد اهتمّ الدين الإسلامي الحنيف ببعض الجرائم، ومنها جرائم العفاف؛ إذ تختلف طريقة إثباتها وتنفيذها عن غيرها من الجرائم؛ ففي المرحلة الأولى يسعى إلى عدم إثبات الجريمة والتستّر عليها، وهذا النهج يُعَدّ سياسةً تؤكد شرعيتها الآياتُ والرواياتُ الإسلامية؛ إذ تؤكد آياتٌ عديدة من القرآن الكريم، ورواياتٌ كثيرة عن أهل البيت (عليهم السلام) ، على كتمان جرائم العفاف.

وقد أقرّ القانون الجنائي الإيراني، مسترشدًا بالفقه الإمامي، مبدأ التستّر على جرائم العفاف، وأكّد على حظر الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها، وذلك في المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (٢٤١) من قانون العقوبات الإسلامي.

ومع ذلك، وبما أن سياسة الإسلام في التعامل مع الجرائم تقوم على دراسة جميع جوانبها لا على بُعدٍ واحدٍ، فإنّ إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدّعي الخاص يجعل من سياسة إحقاق حقوق المظلوم ومنع انتهاكها أمرًا بالغ الأهمية، ويعتمد نهج القانون الجنائي الإيراني في هذا الشأن – كما هو الحال في السياسة الجنائية الإسلامية – على إحقاق حقوق المدّعي.

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية قد أقرّ مبدأ حظر التحقيق في الجرائم المخلة بالعفة، فإن لهذا المبدأ استثناءات. وكما هو الحال في السياسة الجنائية الإسلامية، ونظرًا لسياسة إحقاق حقوق المدّعي الخاص ومنع انتهاك حقوق المظلوم، يُسمح بالتحقيق والمقاضاة في الحالات التي تُقرّر فيها السلطة القضائية ضرورة التحقيق، أو في الجرائم التي تنطوي على عنف، أو في القضايا ذات الطابع المنظَّم والمضرّة بالأمن العام.

وكذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة علنًا وأمام أنظار الناس، وتتسبب في انتشار الدعارة والإساءة إلى سمعة المجتمع، فإنّ نهج عدم التحقيق يواجه تحدياتٍ متزايدة، وتبرز الحاجة إلى التدخل القضائي، إلا أنّ التحقيق في هذه الجرائم لا يتمّ كغيرها من الجرائم التي يقوم بها المحقق أو المدّعي العام، أو التي يمكن إحالتها إلى مأموري الضبط القضائي؛ لأنّ الجرائم المخلة بالعفة تتعلق بشرف الأفراد وسمعتهم، فإذا استدعى الأمر إجراء تحقيقٍ أولي، فلا يقوم به إلا قضاة المحكمة.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

١. اشتياني، أحمد، نصائح، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ومنظمة الطباعة والنشر، ٢٠٠٨ م.

٢. أخوندي، محمود، قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة ١٦، ٢٠١٠ م.

٣. آمدي، عبد الواحد، غر الحكم ودر الكلام، المجلد ١، بيروت، العلمي، الطبعة ١، ١٤٠٧ هـ.ق.

٤. الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، دار الحكمة، قم، الطبعة السادسة، ١٤٣١ هـ.ق.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس صاحب، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.ق.

٦. ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الأول، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

٧. أحمدي ميانجي، علي، المعلومات والبحوث في الإسلام، المجلد ٣، الطبعة الثالثة، ٢٠١١ م.

٨. إيماني، عباس، قاموس مصطلحات القانون الجنائي، طهران، منشورات نامه هستى، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ م.

٩. التميمي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، المجلد ٢، مصر، دار المعارف، الطبعة الثالثة، بلا تاريخ.

١٠. التبريزي، جواد، أسس الحدود والتعزيرات، المجلد ١، قم، المهر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢ م.

١١. التوجمي، عبد العلي؛ توكلي بور، هادي، جوانب التمييز بين الزنا والتجاوز بالعنف على طريقة الإثبات، مجله بحث في الشريعة الإسلامية، ٢٠١١ م.

١٢. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، المصطلحات القانونية، طهران، منشورات كنج دانش، ١٩٨٩ م.

١٣. الجوهري فارابي، إسماعيل بن حماد، صحاح اللغة، المجلد ١، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٤ هـ.ق.

١٤. جوزي، عبد الرحمن، مذاهب وأصول وفقه وعقائد، المجلد ١، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.ق.

١٥. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلد ١٨، الطبعة السادسة، طهران، مكتبة الإسلاميه، ١٤٠١ هـ.ق.

١٦. حميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المجلد ٢، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.ق.

١٧. خاوري، يعقوب، القاموس المفصل في الفقه الجنائي، الفصل ٢، منشورات جامعة العلوم الإسلامية الرضوية، ٢٠١٠ م.

١٨. خالقي، علي، آيين دادرسى كيفرى، المجلد الأول، نشر الشهر والدانش، ٢٠٢٠ م.

١٩. الموسوي الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، الترجمة الإسلامية، المجلد ٤، الفصل ٢١، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجمعية مدرسي الحوزة، ١٤٢٥ هـ.ق.

٢٠. المصطفوي، السيد حسن، التحقيق في كلمات القرآن، المجلد ١، طهران، مكتب النشر العلامة المصطفوي، ١٤١٦ هـ.ق.

٢١. ديلماس مارتي، ماي راي، أنظمة كبيرة للسياسة الجنائية، ترجمة علي حسين نجفي أبرندبادي، ج١، دار ميزان للنشر، ١٩٩٠ م.

٢٢. ساريخاني وآخرون، دراسة جدوى جواز التفتيش للكشف عن الجريمة في الجرائم الجنسية العنيفة من منظور الأدلة القرآنية والرواية بشأن تحريم التفتيش من منظور القانون الجنائي الإيراني، مجلة طالع الحق الفصلية، العدد ١، ١٤٠١ هـ.ق.

٢٣. سليماني، مهدي، التستر على الجرائم من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الايراني، مجله الفقه وأصول القانون الإسلامي الفصلية، المجلد ٤، بلا تاريخ.

٢٤. سبحاني، جعفر، استفتاء مركز التدريب الفقهي المتخصص، بلا تاريخ.

٢٥. صادقي، محمد هادي، تغطية الجرائم، مجله العدالة القانونية، العددان ٤٢ و٤٣، بلا تاريخ.

٢٦. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦، ج١، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجمعية مدرسي الحوزة العلمية، ١٤٠٧ هـ.ق.

٢٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٤، دار العلم، ١٤١٥ هـ.ق.

٢٨. العاملي، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الثالثة، دار التفسير، قم، ١٣٨١ هـ.ق.

٢٩. عابدي، أحمد رضا، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات القضاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠ م.

٣٠. عنصري فرد، عباس، الاعتداء على العفة العامة في القانون الإيراني، المجلد ١، ٢٠١٦ م.

٣١. علوي جرجاني، سيد محمد علي، استشارة مركز التدريب الفقهي المتخصص، بلا تاريخ.

٣٢. فاضل موحدي لنجراني، محمد، تفاصيل شريعة الحدود، المجلد الأول، ١٤١٣ هـ.ق.

٣٣. فيروزآبادي، نجم الدين، القاموس المحيط، بيروت، دار المعرفة، المجلد ١، ١٤٠٥ هـ.ق.

٣٤. قريشي، سيد علي أكبر، معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم، ١٤١٨ هـ.ق.

٣٥. القراتي، محسن، تفسير النور، المجلد ٧، الفصل ١٦، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

٣٦. الكاشاني، كمال الدين عبد الرزاق، تحفة الإخوان في خصائص الشباب، المجلد الأول، بلا تاريخ.

٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الأولى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ هـ.ق.

٣٨. الكفعمي، إبراهيم بن علي، صاحب البلد الأمين والدرع الحصين، دعاء الجوشن الكبير، ج١، بلا تاريخ.

٣٩. الكلبايكاني، السيد محمد رضا، الدر المندود في أحكام الحدود، ج١، ١٩٩٨ م.

٤٠. معين، محمد، قاموس معين الفارسي، الطبعة الأولى، أمير كبير، طهران، ١٩٩٠ م.

٤١. منتظري، حسين علي، الحكومة الدينية وحقوق الإنسان، المجلد ١، الطبعة الأولى، موسسة للدراسات والنشر، ١٤١١ هـ.ق.

٤٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، ج١، بيروت، دار الحياة التراثية العربي، بلا تاريخ.

٤٣. المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمل في سنن الأفعال والأقوال، الطبعة الرابعة، معهد الرسالة، ١٤١٣ هـ.ق.

٤٤. مكارم شيرازي، ناصر، التفسير النموذجي، المجلد ١٧، الفصل ٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٣ م.

٤٥. ----------، استفتاء مركز التدريب الفقهي المتخصص، بلا تاريخ.

٤٦. النجفي، محمد بن حسن، جوهر الكلام، المجلد ٤١، الفصل ٦، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٦ م.

٤٧. النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ج٨، الفصل الأول، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨ هـ.ق.

٤٨. نوبهار، رحيم، أهداف العقوبة في الجرائم الجنسية، معهد البحوث للعلوم والثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

٤٩. وليدي، محمد صالح، القوانين الجزائية الخاصة بالجرائم المخلة بالعفة والأخلاق العامة، الطبعة الرابعة، منشورات أمير كبير، طهران، ٢٠٠٧ م.

Research Sources

1. Abidi, Ahmad Reza, Criminal Procedure Law, Judicial Publications, 3rd ed., 2020 CE.
2. Ahmadi Mianji, Ali, Information and Research in Islam, Volume 3, third edition, 2011 CE.
3. Akhoundi, Mahmoud, The Code of Criminal Procedure, Islamic Guidance Publications, Tehran, 16th Edition, 2010.
4. Al-'Amili, Zayn al-Din ibn 'Ali, Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya, 3rd ed., Dar al-Tafsir, Qom, 1381 AH.
5. Alawi Gorgani, Sayyid Muhammad 'Ali, Consultation with the Specialized Jurisprudence Training Center, n.d.
6. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad ibn Hasan, Wasa'il Al-Shi'a, Volume 18, Sixth Edition, Tehran, Al-Islamiyyah Library, 1401 AH.
7. Al-Jawhari Al-Farabi, Ismail ibn Hammad, Sahih Al-Lughah, Volume 1, Fourth Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1404 AH.
8. Al-Kaf'ami, Ibrahim ibn Ali, Sahib al-Balad al-Amin wa al-Dir' al-Hasin, Du'a al-Jawshan al-Kabir, Vol. 1, n.d.
9. Al-Kalbaykani, Sayyid Muhammad Rida, Al-Durr al-Mandud fi Ahkam al-Hudud, Vol. 1, 1998 CE.
10. Al-Kashani, Kamal al-Din Abd al-Razzaq, Tuhfat al-Ikhwan fi Khasa'is al-Shabab, Volume 1, n.d.
11. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub, Al-Kafi, First Edition, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, 1407 AH.
12. Al-Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi, Bihar al-Anwar, Vol. 1, Beirut, Dar al-Hayat al-Turathiyya al-Arabi, n.d.

13. Al-Muttaqi al-Hindi, Ali ibn Husam, Kanz al-'Amal fi Sunan al-Af'al wa al-Aqwal, 4th ed., Al-Risalah Institute, 1413 AH.
14. Al-Najafi, Muhammad ibn Hasan, Jawhar al-Kalam, vol. 41, chapter 6, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1986 CE.
15. Al-Nuri, Mirza Husayn, Mustadrak al-Wasa'il, vol. 8, chapter 1, Qom, Al al-Bayt Foundation, 1408 AH.
16. Al-Qurati, Muhsin, Tafsir al-Nur, Volume 7, Chapter 16, Ministry of Culture and Islamic Guidance, 2008 CE.
17. Al-Tabarsi, Al-Fadl ibn al-Hasan, Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, vol. 4, Dar al-'Ilm, 1415 AH.
18. Al-Tabrizi, Jawad, Usus al-Hudud wa al-Ta'zirat, Volume 1, Qom, Al-Mahr, third edition, 2012 CE.
19. Al-Tamimi, Nu'man ibn Muhammad, Da'a'im al-Islam, Volume 2, Egypt, Dar al-Ma'arif, third edition, no date.
20. Al-Tawajihi, Abd al-Ali; Tavakoli Pour, Hadi, Aspects of Distinguishing Between Adultery and Rape with Violence in the Method of Proof, Journal of Research in Islamic Law, 2011.
21. Al-Tusi, Abu Ja'far, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Khilaf, vol. 6, part 1, Qom, Islamic Publishing Office affiliated with the Association of Seminary Teachers, 1407 AH.
22. Amadi, Abdul Wahid, Ghur al-Hikam wa Dur al-Kalam, Volume 1, Beirut, Al-Ilmi, 1st Edition, 1407 AH.
23. Ansari Fard, Abbas, Assault on Public Morality in Iranian Law, vol. 1, 2016 CE.
24. Ansari, Sheikh Murtada, Al-Makasib, Dar al-Hikmah, Qom, 6th Edition, 1431 AH.
25. Ashtiani, Ahmad, Advice, Ministry of Culture and Islamic Guidance and the Printing and Publishing Organization, 2008.
26. Delmas Marti, May Ray, *Great Systems of Criminal Policy*, translated by Ali Hossein Najafi Abrandabadi, Vol. 1, Mizan Publishing House, 1990.
27. Fadil Muwahidi Najrani, Muhammad, Details of the Hudud Law, Volume 1, 1413 AH.
28. Firuzabadi, Najm al-Din, Al-Qamus al-Muhit, Beirut, Dar al-Ma'rifah, Volume 1, 1405 AH.
29. Himyari, Nashwan ibn Sa'id, Shams al-'Ulum wa Dawa' Kalam al-'Arab min al-Kulum, Volume 2, First Edition, Dar al-Fikr, 1420 AH.
30. Ibn al-Athir, Mubarak ibn Muhammad, Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Volume 1, second edition, 1988 CE.

31. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-Arab, edited by Ahmad Faris Sahib, Beirut, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, third edition, 1414 AH.
32. Imani, Abbas, Dictionary of Criminal Law Terminology, Tehran, Nameh Hasti Publications, second edition, 2007 CE.
33. Jafari Langroudi, Mohammad Jafar, Legal Terminology, Tehran, Kanj Danesh Publications, 1989.
34. Jawzi, Abd Al-Rahman, Schools of Thought, Principles, Jurisprudence, and Beliefs, Volume 1, Baghdad, Third Edition, 1409 AH.
35. Khaliqi, Ali, Ayin Dadrasi Kifri, Volume 1, Nashr al-Shahr wa al-Danish, 2020 CE.
36. Khawari, Ya'qub, Al-Qamus al-Mufassal fi al-Fiqh al-Jina'i, Chapter 2, Publications of the Razavi Islamic Sciences University, 2010 CE.
37. Makarem Shirazi, Nasser, Fatwa of the Specialized Jurisprudence Training Center, n.d.
38. Makarem Shirazi, Nasser, Ideal Interpretation, vol. 17, chapter 3, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1993 CE.
39. Montazeri, Husayn Ali, Al-Hukuma al-Diniyya wa Huquq al-Insan, Volume 1, First Edition, Mu'assasa lil-Dirasat wa al-Nashr, 1411 AH.
40. Mu'in, Muhammad, Qamus Mu'in al-Farsi, First Edition, Amir Kabir, Tehran, 1990 CE.
41. Musavi Khomeini, Sayyid Ruhollah, Tahrir al-Wasilah, Islamic Translation, Volume 4, Chapter 21, Qom, Islamic Publishing Office of the Society of Seminary Teachers, 1425 AH.
42. Mustafawi, Sayyid Hasan, Al-Tahqiq fi Kalimat al-Qur'an, Volume 1, Tehran, Allamah Mustafawi Publishing Office, 1416 AH.
43. Nawbahar, Rahim, Ahadaf al-'Uqubah fi al-Jara'im al-Jinsiyyah, Research Institute for Islamic Sciences and Culture, 1st ed., 2000 CE.
44. Quraishi, Sayyid Ali Akbar, Dictionary of the Words of the Noble Qur'an, Volume 2, First Edition, Dar al-'Ilm, 1418 AH.
45. Sadeghi, Mohammad Hadi, *Covering Up Crimes*, *Journal of Legal Justice*, Nos. 42 and 43, n.d.
46. Sarikhani et al., *A Feasibility Study of the Permissibility of Searches for Crime Detection in Violent Sexual Crimes from the Perspective of Qur'anic Evidence and Narrations on the Prohibition of Searches from the Perspective of Iranian Criminal Law*, *Taleh al-Haqq Quarterly*, No. 1, 1401 AH.
47. Sobhani, Jafar, *Inquiry of the Specialized Jurisprudence Training Center*, n.d.

48. Soleimani, Mehdi, *Concealing Crimes from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Iranian Criminal Law*, *Journal of Islamic Jurisprudence and Principles of Law*, Vol. 4, n.d.
49. Walidi, Muhammad Saleh, Penal Laws Concerning Crimes Against Public Morality and Decency, Fourth Edition, Amir Kabir Publications, Tehran, 2007 AD.